

**الصفحة الحامس** قافات اليد وهي القتل واليخ لتقسه  
او غيره بلا حن ويجوز القتل التملك بغير الالتاف في الماء اذا  
استثقت بالاذى وبدونه يكن وقتل القتل يجوز بكل حال  
وكذا الجراد والهتة اذا كانت مؤذية تخرج بسكين ولا  
تضرب ولا يفر كذا اذا نها وكذا احراق كل حي تملك وتعلم  
او عقرها او تحرقها والقيلق لوان في الشمس ليموت اللبنة  
لا يأس به وفي السراجية لا يأس باحراق خطب في غلة  
والمثله وضرب الوجه مطلقا والضرب يعرضي والعصيب  
والغلول والسرقة واخذ الزرع والعشيرة والندرة والقطر  
والكفانة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث  
ان كان غنيا عنى الا شحية وهو من يملك مائتي درهم او  
فيمتها فارعتين عن الدين واللوايح الاصليته اوها شتميا او  
كان المعضى اصله او فرعها فيما عدا الاخيرين والصدقة  
والهدية ممن يعلم او يقين انه انما يعطيه لثقلته على صفتين  
الفقرا والعلم والصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او  
تحرقها وهو حال عنها والخذ من الوقت الباطل كوقف  
الذراع والديانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان سجلا

او كذا عن انظر ال من قوف في امر الدنيا على وجه الرغبه  
والمن دون في امر الدين ومنه النظر الى بيت الغير من شق  
الباب او من ثقب او كشف ستر فانه متهمة عمت **م**  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انهم فقد حل لهم ان يفتقوا عبيته **م** عن انس رضي الله  
عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي **م** فقام اليه النبي **م**  
او عيشا فقص فكان انظر اليه حتى جعل الرجل يبطل عنه **م**  
ذو رضي الله عنه انما رجل كشف ستره فادخل به فبطل ان  
يؤذن له فخذاني حدا لا يحل له ان يات به ولو ان رجلا فقا عينه  
لم يدرت ولو ان رجلا من علي باب له ستر له فمرا خاب عورة  
اهله فلا خطيبه عليه انما الخطيبه على التذلل **ط** عن عبيد  
الله بن يسر رضي الله عنه مر فوعلا ثلثه البوت ابوابها وكان  
انها من حويلها فاستأذنها فان اذن لكم فادخلوا واليه  
فارحوا **واما** قافات العيين من حيث التقيض وعدم النظر  
ففي الصلح فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر انما  
يجب اذا توفقت عليه واجب حضور الجماعة والجماعة اذا لم  
يمكن بدون النظر وحكم الفاتح والشهادة نحوها

السنن